

85562 - تب إلى الله ولا يلزمك التعجيل بسداد القرض الربوي

السؤال

تزوجت وعشت في شقة صغيرة لمدة 4 سنوات وعندما رزقت بالولد أردنا أن نستبدل شقتنا بشقة أكبر فبعثت هذه الشقة ووضعت ثمنها كمقدمة 50% للشقة الجديدة في مدينة جديدة وأردت أن أقسط بقية الثمن مع المدينة ولكنني فوجئت أن نظام المدينة في التقسيط مجحف ولن يراعوا أنني دفعت نصف ثمن الشقة وسيأخذون الفوائد على المبلغ كله فاضطررت إلى أن آخذ قرضاً من البنك بفوائد ربوية ومن يومها وأنا محتار هل ما فعلته يمكن أن يكون في بند المضطر أم لا ؟ وهل إذا كان حراماً فهل أبيع سيارتي القديمة لأسدد جزءاً من هذا القرض على سبيل التكفير الجزئي لما اقترفته وأحاول أن اشتري سيارة بالقسط بعد مدة طالما أن القسط حلال كما قرأت ، أستحلفك بالله أعينوني فأنا أعيش في بلد دار إفتاؤه تحلل أغلب المسائل الفقهية بسهولة ويسر وعندما ذهبت إليهم أحلاوا لي القرض ، وأنا أعلم أنه حرام .

الإجابة المفصلة

الاقتراض من البنوك أو غيرها بنظام الفائدة هو صورة من ربا الجاهلية الذي هدمه الإسلام ، وحرمه تحريماً شديداً ، ورتب عليه من الوعيد ما لم يرتبه على غيره من الذنب . وشراء المنزل لا يعد ضرورة تبيح الربا ؛ إذ الضرورة ما يتربت على فقدها الهلاك أو ما يقاربه ، وال الحاجة إلى السكن يمكن دفعها بالاستئجار ، أو البقاء في السكن الصغير ، إلى أن يوسع الله . وقد كان خيراً لك أن تتحمل الظلم بزيادة ثمن الشقة ، بدلاً من أن تلجأ إلى التعامل بالربا . ولهذا فالواجب عليك هو التوبة إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم ، والعزم على عدم العود إليه أبداً .

وراجع السؤال رقم (39829)

واعلم أنك كلما تعجلت في سداد هذا القرض فهو أفضل ، حتى تتخالص من آثار الربا وشؤم عاقبته ، لكن لا يلزمك ذلك ، وعليه فلا يلزمك بيع سيارتك لتسدد جزءاً من الدين .

والله أعلم .